النشرة التشريعية

عن شهر يونيه سنة ١٩٩٣

القوانين

قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣

بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٣/٦/٣٠ ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة ، بالجهاز الادارى

(*) الجريدة الرسمية فى ٣٠ يونية سنة ١٩٩٣ ـ العدد ٢٤ (مكرر) .

للدولة أو بوحدات الادارة المحلية أو بالهيئات أو بالمؤسسات العامة أو بشركات القطاع العام ، أو شركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت.

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تقرر اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ ــ اذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فاذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ ــ اذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش، فاذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى اليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٨ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الاضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٣

(المـــادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعـــاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٣ وبما لا يجاوز ١٠٪ من الأجر الأساسى للعـــامل فى ١٩٩٣/٦/٣٠

(المـــادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمـــل به اعتبـــارا من أول يوليو ســـنة ١٩٩٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ
الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٣ م .

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة عن مشروع قانون بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة

(القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٣)

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ١٣ من يونيو سنة ١٩٩٣ الى لجنة مشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة مشروع قانون بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة ، فعقدت اللجنة اجتماعا لنظره مساء يوم ١٤ من يونيو سنة ١٩٩٣ حضره السادة :

ـ الأستاذ الدكتور عاطف صدقى ، رئيس مجلس الوزراء .

ـ الأستاذة الدكتورة آمال عثمان ، وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية .

ـ الأستاذ الدكتور عاطف عبيد ، وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية .

ـ الأستاذ الدكتور محمد الرزاز ، وزير المالية .

ـ الأستاذ الدكتور يوسف بطرس غالى ، وزير الدولة بمجلس الوزراء .

ـ السيدة ليلى الوزيرى ، رئيس الهيئة القومية للتأمين والمعاشات .

كما حضر هذا الاجتماع السيد / السيد راشد وكيل المجلس .

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون ومذكرته الايضاحية واستعادت أحكام الدستور ، وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، وقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ، والقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ، والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ، والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ، وقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الاضافية الى الأجور الأساسية ، وعلى ضوء ما دار فى اجتماعها من مناقشات وما أدلت به الحكومة من ايضاحات تبين لها :

اتجهت الدولة نحو اتخاذ سياسة الاصلاح الاقتصادى ، واتخذت خطوات واسعة لتطبيق هذه السياسة ، وقد اقتضى الأخذ بهذه السياسة أن يتحمل العاملون بالدولة بعض الأعباء مما حدا بالحكومة الى الاتجاه صوب اتخاذ سياسة لتعويض هؤلاء العاملين بالدولة وهم الفئة ذات الدخل المحدود ، وقد جاءت هذه السياسة فى صورة تقرير زيادة المرتبات على مراحل متتالية بدأت منذ عام ١٩٨٧ حتى عام ١٩٩٢ وذلك ايمانا من الدولة بضرورة مراعاة فئات العاملين ومعاونتهم فى مواجهة الأعباء المعيشية المتزايدة نتيجة الارتفاع المستمر وبالتالى لأحداث نوع من التقارب بين الأجور والأسعار وقد جاء تنفيذ هذه السياسة من جانب الحكومة فى صورة تقرير علاوات خاصة والتى صدرت وفقا للقوانين التالية :

ـ القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وذلك بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى اعتبارا من ١/٧/١٩٨٧

ـ القانون رقم ١٤٩ لسنه ١٩٨٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وذلك بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسى الذى يتقاضاه العامل فى ٣٠/٦/١٩٨٨

ـ القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بتقرير علاوه خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام بنسبه ١٥٪ من الاجر الأساسى للعامل فى ٣٠/٦/١٩٨٩

ـ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسى الذى يتقاضاه فى ٣٠/٦/١٩٩٠.

ـ القانون رقم ١٣ لسنه ١٩٩١ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ٣٠/٦/١٩٩١

ـ القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الاضافية الى الأجور الأساسية وذلك بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ٣٠/٦/١٩٩٢

ـ وقد جاء القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ متضمنا ميزة اضافيه للعاملين بالدولة بجانب منحهم العلاوة الخاصة بنسبة ٢٠٪ حيث قرر ضم العلاوات الخاصة السابق منحها وفقا للقوانين المشار اليها وذلك على مراحل متتالية بدأت من ١/٧/١٩٩٢ وتنتهى فى ١/٧/١٩٩٧

وقد جاء هذا القانون المشار اليه مؤكدا على أن ضم هذه العلاوات لا يترتب عليه حرمان العامل من العلاوات الدورية أو الاضافية أو التشجيعية .

واستمرار لذات السياسة وتأكيدا على حرص الحكومة بمراعاة جميع العاملين فى الدولة لرفع المعاناة عنهم ولتحقيق التوازن بين الأجور والأسعار ، فقد تقدمت الحكومة بمشروع القانون المرفق مقررا منح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية وذلك بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ١٩٩٣/٦/٣٠ ، وقد تضمنت مواد مشروع القانون المرفق أحكاما من أهمها:

- أن تمنح هذه العلاوة للعاملين فى الدولة سواء الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة ، سواء العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو بوحدات الادارة المحلية .

- كما يستفيد من منح هذه العلاوة الخاصة العاملة الحاصلة على اجازة لرعاية الطفل وذلك عند عودتها للعمل ، والحاصلون على اجازات بدون مرتب ، والمعارون على أن تحسب لهم هذه العلاوة على أساس أجورهم وتصرف لهم عند عودتهم للعمل .

- وتطبق هذه الزيادة أيضا على العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة أو بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، كما يستفيد من هذه الزيادة العاملون بالدولة والذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، عودتهم للعمل .

- تحسب هذه العلاوات على الأجر الأساسى للعامل فى ١٩٩٣/٦/٣٠ وذلك قبل ضم العلاوة الخاصة التى منحت عام ١٩٨٨ بنسبة ١٥٪ وقبل منح العلاوة الدورية للعاملين والتى سوف يتم صرفها فى ١٩٩٣/٧/١ ، ولا تدخل هذه العلاوة ضمن الأجر الأساسى للعامل وبالتالى لا يؤثر على التدلات والحوافز والأجور الاضافية التى يصرفها العاملون ، كما تعفى هذه العلاوة الخاصة من أية ضرائب أو رسوم ، وذلك تخفيفا عن معاناة العاملين .

ـ لا يجوز الجمع بين الزيادة المقررة وفقا لهذا المشروع بقانون والزيادة التى ستقرر فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه اعتبارا من ١/٧/١٩٩٣.

تضمن مشروع القانون فى مادته الرابعة حكما يقضى بأن تضم هذه العلاوة الخاصة الى الأجر الأساسى للعامل وذلك اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٨ ، ويحتفظ العامل بحقه فى الحصول على العلاوة الدورية أو الاضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة ، ويتم ضم العلاوة حتى ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة الوظيفية أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه .

وقد جاء هذا مؤكدا على حرص الحكومة على تحقيق مستوى أفضل لمرتبات العاملين ، وتحسينا حيث أن ضم هذه العلاوة سيترتب عليه تحقيق زيادة على جميع ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو أجور اضافية أو حوافز ، ومتمشيا مع ضم العلاوات الخاصة السابقة تدريجيا .

ـ بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص سوف تمنح لهم العلاوة وفقا لما يتم الاتفاق عليه ما بين وزارة القوى العاملة والتدريب واتحاد الغرف التجارية والصناعية ، وكذلك ممثلون من رجال الأعمال والاتحاد العام للعمال . وذلك بمراعاة ظروف كل منشأة وعلى أساس المركز المالى لها وما تحققه من أرباح ، وقد قضت المادة الخامسة باعفاء هذه العلاوة الخاصة التى تمنح للعاملين بالقطاع الخاص من الخضوع لأية ضرائب أو رسوم وذلك من ١/٧/١٩٩٣ وربما لا يزيد عن ١٠٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ٣٠/٦/١٩٩٣ وأخيرا نصت المادة السادسة من المشروع على أن يعمل بأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٣.

وقد اعترض كتابة على مشروع القانون المعروض كل من السيدين العضوين أحمد طه أحمد ، عبد العزيز شعبان .

واللجنة توافق على مشروع القانون المعروض ، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

عبد العزيز مصطفى

مذكـــرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٣

استمرارا لسياسة الدولة فى رفع المعاناة عن العاملين لمواجهة تكاليف وأعباء المعيشة ، فقد أعد مشروع القانون بمنح العاملين علاوة خاصة بنسبة ١٠٪ من أجورهم الأساسية • أسوة بما تم فى الأعوام الماضية من تقرير علاوات خاصة للعاملين وضمها تدريجيا للمرتبات الأساسية اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ حتى ١٩٩٧/٧/١ ، وعلى أن تضم هذه العلاوة الجديدة فى ١٩٩٨/٧/١ ، وقد روعى أن تكون معفاة من كافة الضرائب والرسوم •

وتتشرف بعرض المشروع المرفق للتكرم لدى الموافقة باحالته الى مجلس الشعب •

مع عظيم احترامى ،،،

١٩٩٣/٦/١٢

رئيس مجلس الوزراء

دكتور عاطف صدقى